



حكام المحكمة الدستورية العليا

ياتى تدرج الهرم التشريعى والمتمثل فى اعلاء الدستور لقمه الهرم التشريعى يليه التشريع العادى ثم تستقر اللوائح والقرارات فى قاعدة الهرم التشريعى تأتى احكام المحكمة الدستورية العليا لتستقر فى قمه الهرم التشريعي وتصحح الأخطاء التشريعية فى القوانين وتكفل تحقيق العدالة فى تطبيق القوانين تحقيقا لمبدأ العدل و المساواة بين المواطنين الذى يكفله الدستور ومن اخر احكام المحكمة الدستورية العليا الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية دستورية.

حيث جاء حكم تصحيحا للمادة السادسة من مواد اصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :-

حيث جاء الحكم محققا لمبدأ تكافؤ الفرض والعدالة الضريبية والحق في المساواة

اذ حكمت المحكمة:-

اولا: - بعدم دستورية عباره قبل اول اكتوبر سنه ٢٠٠٤ الواردة بنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اصدار قانون الضربيبه على الدخل.

ثانيا: بسقوط الاحكام المقابله الوارده بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير الماليه بشان قواعد انهاء المنازعات المقبله او المنظورة امام المحاكم وفقا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبه على الدخل والزمت الحكومه بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماه.

و لإيضاح أهمية هذا الحكم نضع أمامكم نص المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٥

« في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين في المنازعات القائمة» بينهم و بين مصلحة الضرائب و المقيدة او المنظورة امام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل اول أكتوبر ٢٠٠٤ طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل اداء نسبة من الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقا للشرائح الآتية:

- ١- ١٠ ٪ من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه اذا لم تجاوز قيمته مائة الف جنيه
- ٢- ٢٥ ٪ من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه اذا تجاوز قيمته مئة الف جنيه و حتى خمسمائة الف جنيه من هذا الوعاء و ذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة لما لم يتجاوز مئة الف جنيه
 - ٣- ٠٤٪ من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه و ذلك بالنسبة الى ما

باب الضرائب

على وفاء الممول بالنسبة المقررة وفقا للبنود ة ذمته من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى بها و يحكم بإنهاء الخصومة في الدعوى اذا الى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء

الحكم ارست المحكمه مبدأ تكافؤ الفرض الله الضريبية والحق في المساواة اذ ان ث قصر حق الاستفادة من نص المادة سادسة على الدعاوى المرفوعه قبل تاريخ ٢ دون الدعاوى التي اقيمت بعد هذا التاريخ المراكز القانونيه فانه قد ميز تمييزا حكميا بمنح جميع الممولين الذين قام خلاف بينهم له الضرائب في تقدير دين الضريبه المترتب قانون الضريبه على الدخل الصادر بالقانون على الدخل المنازعات صلحا

كم نفس الحقوق التى تمتع بها المستفدين قبلا المادة الخامسة والسادسة من مواد اصدار جاء شارحا نفسه حيث كفل الحكم ذات بيق:-

معما اشترطه المشرع بالنص الطعون الده الممول من حكمه فى تقديم طلب انهاء الضريبية خلال سنه من تاريخ العمل أم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ باصدار قانون الضريبة فلما كان تقديم هذا الطلب فى الاجل المشار وال هذا القيد بالقضاء بعدم دستورية عباره وال هذا القيد بالقضاء بعدم دستورية عباره انهاء منازعته الضريبيه اعمالا لحكم المادة افنون الضريبه على الدخل المشار اليه لمدة ناريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية . بهذا اى مجال للتأويل او الاجتهادات

ذا الحكم تال لحكم سابق بعدم دستورية ذات نص المادة الخامسه من مواد اصدار القانون

اعفاء من الضريبة المتنازع عليها اذا لم يجاوز مبلغ العشرة آلاف جنيه

و قد قامت الحكومة ممثلة في وزير المالية و تمثله هيئة قضايا الدولة بإقامة دعاوى عدة امام المحكمة الدستورية العليا منازعة في تنفيذ الحكم رغبة منها في قصر نطاق التنفيذ على الدعاوى المرفوعة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ١٧٠٠ في ١٧٠٠ و نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية منازعة تنفيذ الصادر في رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية منازعة تنفيذ الصادر في والزمت الحكومة بالمصروفات باعتبارها منازعة في قضاء محكمة الموضوع و هو الامر الذي يخرج عن قضاء المحكمة الدستورية العليا

و هذا الامر قد نتوقعه فيما يخص الدعاوى التى ينطبق عليها المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الا ان تطبيق نص الحكم من شأنه ان ينهى العديد من المناز عات و يرسي مبدأ العدل و المساواة بين ممولين مما يؤثر بالإيجاب على موارد الموازنة العامة للدولة



باب الضرائب

المستحدث في إصدارات مصلحة الضرائب

شهدت الفترة السابق بعض القواعد الهامه التي ارستها ادارة البحوث بصدد بعض التعليمات التفسيرية و الاراء القانونيه.

- 1- التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشان اعتبار الضريبه الاضافيه من التكاليف واجبه الخصم طبقا لاحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥: تضاربت الآراء بشأن احكام تطبيق المبالغ المدفوعة كضريبة إضافية بموجب القانون رقم كالسنة ١٠٠٤ فمن موافق على اعتبارها من ضمن التكاليف الواجبة الخصم و اخر معارض فجاءت التعليمات التفسيرية فاصل بهذا الشأن و كان تفسيرها كما يلي
- اولا: جواز خصم الضريبه الاضافيه المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والمستبدله بالقانون رقم ٢٠١٤ المفرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٥ عملا بنص البند (٣) من المادة (٢٣) منه.
- ثانيا: واشترطت لاعمال الخصم المشار اليه أن يكون الممول هو الذى يتحمل عبء الضربيه الاضافيه وان تكون الضريبة الاضافية المستحقة عن سنة المحاسبة الخاصة بالضريبة الاصلية التى يتحدد وعاؤها وفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- بعض اراء ادارة البحوث الضريبيه في الموضوعات الاتيه :-

 ا. مدى احقية الممول في اجراء مقاصة بين ماهو مسدد بالزيادة لمبالغ الخصم والاضافه في فترات سابقة و بين ما هو مستحق عن ضريبة المرتبات

حيث أصدرت إدارة البحوث الفتوى صادر الادارة رقم ١٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ بشأن احقية الممول في اجراء مقاصة بين ماهو مسدد بالزيادة لمبالغ الخصم والاضافه الفترات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ من واقع الاقرار المقدم عن سنه ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ والدين المستحق في ٢٠٠٤/٦/٥ لضريبه المرتبات ومقابل التأخير المستحق اما انه طبقا للمادة (٩١) ، (١١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سقوط حقه بالتقادم الخمسي .

ووصلت الادارة الى الرأى التالى:-

فان شروط المقاصة المقرر بنص المادة 117 من قانون الضريبة على الدخل رقم 17 لسنة 170 وتعديلاته تقع بالشروط الواردة بالكتاب المذكور ، الا انه يرى ان مبالغ الخصم تحت حساب الضريبه التى سددتها الشركة – او الممول بالزيادة تؤول الى ضريبة مسددة بالزيادة فى نهاية السنة التى فحصت عنها الشركة او تاخذ حكم الضرائب من حيث كونها محلا للمقاصة اذا اعتبرها القانون فى المادة 117 من ذات القانون من مبلغ الضريبه ومن ثم فهى تدخل فى حساب المقاصة مع مراعاه الشروط الأخرى الوارد فى نص المادة 117 من القانون .

٢. مدى صحة اجراء المقاصة بين الرصيد الدائن للممول من السداد بالزيادة تحت حساب الضريبه على الارباح التجارية والرصيد المدين الناتج عن ضريبة الايراد العام وذلك بعد صور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من القانون ١٥٧ لسنة

باب الضرائب

عارية والرصيد المدين الناتج عن ضريبة الايراد العام وذلك بعد صور حكم المحكمة الدستورية العليا م دستورية والخاصية بضريبه الايراد العام . م دستورية نص المادة ٩٦ من القانون ١٩٨١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والخاصة بضريبه الايراد العام .

الإدارة الى الرأى التالي:-

ن المقاصة تقع بقوة القانون في التاريخ الذي يتلاقى فيه الدينان متى توافرت الشروط والضوابط للحاكمه لهذه المسألة والواردة في القانون المطبق في ذلك التاريخ الذي تلاقى فيه الدينين بصرف تاريخ اجراء التسوية اى العبرة في وقوع المقاصة بالتاريخ الذي يتلاقى فيه الدينين ذلك لان تلك تقع بقوة القانون لذلك يكون على المامورية اعمال مسئوليتها نحو الاتى :-

كان تاريخ التقاء دينين قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العيا ، فيكون ما قامت به المامورية وافق عيح القانون .

، التقاء الدينين بعد تاريخ الحكم بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ما من تقوم عليه المقاصة باعتبار عدم وجود دينين تلاقيا بعد هذا التاريخ ومن ثم لاتقع المقاصة للللل ماقامت به دستوريه ترتيبا على ذلك .

، خضوع التوزيعات التى تحصل عليها الشركة للضريبه طبقا لاحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠ وتعديلاته اذا كانت نسبة المساهمة ١٠٪ من راسمال الشركة القائمة بالتوزيع .

صدرت إدارة البحوث الفتوى رقم ١١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ عن مدى صحة اجراء المقاصة بين لاائن للممول من السداد بالزيادة تحت حساب الضريبه على الارباح التجارية والرصيد المدين الناتج به الايراد العام وذلك بعد صور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من ١٩٨١ وتعديلاته والخاصة بضريبه الايراد العام.

الى الرأى التالى:-

ا لكون الكيان القانون للشركة مساهمة مصرية وان نسبه المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع يمثل ألمن رأسمال الشركة ، فيكون نص المادة (٥٦) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته هو بب التطبيق والمتمثل في خضوع ماتحصل عليها الشركة المذكورة من توزيعات ارباح للضريبة ر٠١٪ من قيمه هذه التويعات ودون خصم أية تكاليف ويبقى الالتزام على الشركات القائمة بالتوزيع نمثل في خصم الضريبه بالكامل وتوريدها الى الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل مصاب الضريبة في موعد اقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذي تم فيه التحصيل على النموذج (٤٤ توزيعات ارباح).

الشركات الحاصلة على التوزيع معالجة التوزيعات التي تحصل عليها كالتالي :-

:- اذا كان تاريخ الحصول على تلك التوزيعات قبل تاريخ صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ أى قبل ٢٠١٥/٨/٢٠ يتم ادراج هذه التوزيعات ضمن وعاء شركات الاموال ويتم خصم الضريبه المحسوبه من الضربيه المستحقة